

٢٧/٣١ - تنفيذ الاصلاحات المتعلقة بسياسة شؤون الموظفين

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى مقررها في الدورة التاسعة والعشرين الذي خولت فيه الامين العام مباشرة تنفيذ المقترحات الواردة في تقريره بشأن اصلاح سياسات وممارسات الامم المتحدة فيما يتعلق بالموظفين ، وطلبت اليه فيه اعلام الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين بالتقدم المحرز في تنفيذ هذه المقترحات (٣٩) ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن التقدم المحرز حتى ٣٠ حزيران /يونيه ١٩٧٦ (٤٠) وفي تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تنفيذ الاصلاحات المتعلقة بسياسة شؤون الموظفين والتي اقترتها الجمعية العامة في سنة ١٩٧٤ (٤١) ،

وان يساورها القلق لما تتسم به عملية تنفيذ هذه الاصلاحات من بطء ،

وان تحيط علما بما ذكر من ان الامين العام يرى ان الجزء الاكبر من الاصلاحات سيوضع موضع التنفيذ في عامي ١٩٧٧ و ١٩٧٨ ،

- ١ - ترجو من الامين العام اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للاسراع في تنفيذ تلك الاصلاحات ؛
- ٢ - وتدعو الامين العام الى موافاة الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين بتقرير عن تطبيق مقترحاته ، يسترعي فيه الانتباه خاصة الى تلك المقترحات التي لم يتم تنفيذها بعد تنفيذها كاملا .

الجلسة العامة ٨١

٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

٩٣/٣١ - الخطة المتوسطة الاجل

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى ما يتصل بالموضوع من توصيات لجنة الخبراء* المخصصة لبحث مالية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة (٤٢) ،

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣١ (A/9631) ، الصفحتان ٢٣٣ و ٢٣٤ ، البند ٨١ ، الفقرة (ج) '١' و '٢' .

(٤٠) A/C.5/31/9 .

(٤١) A/31/264 و Corr.1 .

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند

٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6343 .

وان تشير كذلك الى قراراتها ٣١٩٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٩٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣٥٣٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ،

وان تضع في اعتبارها قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٤ ايار / مايو ١٩٧٦ ، و ٢٠١٩ (د - ٦١) المؤرخ في ٣ اب / اغسطس ١٩٧٦ ،

وقد نظرت في الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٧٨ - ١٩٨١ (٤٣) ، وفي الفصل الثالث ، الفرع "ح.ا" ، والفصل السابع ، الفرع "ألف" ، من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى (٤٤) ، وفي تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن اعمال دورتها السادسة عشرة (٤٥) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن الخطة المتوسطة الاجل (٤٦) ، وتقرير الامين العام عن تنفيذ التوصيات الرئيسية لوحدة التفتيش المشتركة بشأن التخطيط المتوسط الاجل في منظومة الامم المتحدة (٤٧) ، وتقرير الامين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٥٣٤ (د - ٣٠) (٤٨) ، والتقرير المتصل به للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٤٩) ،

وان تدرك الحاجة الى مزيد من الموازنة بين البرامج في منظومة الامم المتحدة بكاملها ،

وان هي على وعى بفائدة الخطة المتوسطة الاجل كأداة لتنسيق أنشطة منظومة الامم المتحدة تنسيقاً فعالاً ،

وان هي ايضا على وعى بدور كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى في تنسيق المقررات التي تتخذها الهيئات القطاعية والاقليمية ، مع قيامها في الوقت نفسه بتوفير توجيه عام وتحديد خطوط السياسة العامة وتوضيح مجالات الاولويات ،

وان تشير الى انه قد تم التسليم بضرورة تحسين وتعزيز عملية التقييم كجزء من التخطيط والبرمجة والميزنة ، وذلك منذ صدور تقرير لجنة الخبراء* المخصصة لبحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ،

(٤٣) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٦ ألف (A/31/6/Add.1) و (Corr.2-5) .

(٤٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣ (A/31/3) .

(٤٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٨ (A/31/38) .

(٤٦) A/31/139 .

(٤٧) A/C.5/31/15 .

(٤٨) A/C.5/31/27 .

(٤٩) A/31/326 .

١ - تحيط علماً مع التدبير بالخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٧٨ - ١٩٨١ ، وتقبلها ، في ضوء التوصيات والنتائج الواردة في تقريرى لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، بوصفها اطارا لاعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ ؛

٢ - وتحث كل مؤسسة في منظومة الامم المتحدة على ان تأخذ في اعتبارها ، لدى تخطيط انشطتها ، ما يتصل بهذه الانشطة من البرامج المخطط لها او الجارى تنفيذها في الجهات الاخرى من المنظومة ؛

٣ - وتقرر ان يتم اعداد الخطط المتوسطة الاجل للامم المتحدة في المستقبل وفقا للاجرا' التالي :

- (أ) تضمن مشاريع الخطط المتوسطة الاجل التي يقترحها الامين العام ما يلي :
- ' ١ ' بيانا موجزا لما ينبغي ان تتخذه أنشطة الامم المتحدة من اتجاهات في الاجل المتوسط ؛
- ' ٢ ' مجموعة من الوثائق يعرض فيها بصورة متكاملة كل برنامج رئيسي تم وضعه بناء على مقررات تشريعية ؛
- ' ٣ ' المعلومات التالية :

- (أ) أي مخصصات معتمدة في الميزانية العادية الجارية ؛
- (ب) النفقات الفعلية عن السنة السابقة او السنتين السابقتين من الموارد الخارجة عن الميزانية ؛
- (ج) تقديرات ، مبنية بنسب مئوية فقط ، للنسبة التي يعتزم الامين العام تكريسها لكل برنامج فرعي من مخصصات كل برنامج خلال فترة الخطة ؛
- (د) بيانات عن تحديد المراحل الزمنية للأنشطة المخطط لها موضحة ، قدر استطاع عمليا ، حسب البرامج والبرامج الفرعية وعناصر البرامج ؛
- (هـ) المبالغ التقريبية التي تم تخصيصها او انفاقها (على غرار " أ " و " ب " اعلاه) من قبل الهيئات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة ، بشأن الأنشطة ذات الصلة ، كلما كان ذلك مناسباً وممكناً ؛

- ' ٤ ' بيانات اولية وتقريبية عن التكاليف المتوقعة مستقبلا ، من الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية ، بالنسبة للخطة في مجملها ولكل برنامج رئيسي على حدة ، على الا تشكل هذه التوقعات حدوداً قصوى او تكون ملزمة للدول الاعضاء ؛
- ' ٥ ' معلومات مناسبة عن علاقة برامج الامم المتحدة المقترحة بالأنشطة التي تقوم بها مؤسسات اخرى في منظومة الامم المتحدة ؛

(ب) تنظر الجمعية العامة في الخطة المتوسطة الاجل في ضوء تعليقات وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة البرنامج والتنسيق ، واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ،

متبعة الاجراءات التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٣٩ (د ت - ٧٦) المؤرخ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ؛

(ج) تصبح الخطة المتوسطة الاجل ، بعد اقرارها من قبل الجمعية العامة ، الموجه الرئيسي للسياسة العامة للأمم المتحدة الذي :

١' يحدد الاهداف المتوسطة الاجل الواجب بلوغها في فترة اربع سنوات ؛

٢' يصف الاستراتيجية التي تتبع في هذا الصدد ووسائل العمل التي تستخدم ؛

٣' يعطي تقديرا ارشاديا للموارد اللازمة بصورة مجملية وحسب البرامج الرئيسية ؛

٤ - وتؤيد سائر توصيات لجنة البرنامج والتنسيق التي لم تشملها الفقرة ٣ اعلاه ، وتعرب عن تقديرها لملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية حول هذه التوصيات ؛

٥ - وترجو من الامين العام ان يتخذ تدابير من شأنها اشراك الهيئات القطاعية والوظيفية والاقليمية المختصة بوضع البرامج اشراكا اكبر في عملية التخطيط والبرمجة ؛

٦ - وتحث تلك الهيئات على الامتناع عن الاضطلاع بأنشطة جديدة غير مبرمجة في الخطة المتوسطة الاجل والميزانية البرنامجية التالية ، ما لم تنشأ حاجة ملحة تقرر الجمعية العامة انها مما لا يمكن التنبؤ به ؛

٧ - وترجو من الامين العام ان يضمن التقيد بالاجراء المشار اليه اعلاه بشأن التخطيط والميزنة البرنامجية ؛

٨ - وتؤكد من جديد انه لا ينبغي النظر في وضع تقديرات اضافية للتوسع في الانشطة القائمة او الشروع في برامج جديدة ، الا بعد موافقة محددة من الجمعية العامة ؛

٩ - وتؤكد من جديد قرارها ٣٥٣٤ (د - ٣٠) وتشدد على مسؤولية الامين العام في توجيه انتباه الهيئات الدولية الحكومية المختصة الى الانشطة التي فات اوانها ، او التي تكون ذات فائدة حديثة ، او عديمة الجدوى ، مع ايضاح الموارد التي يكون من المستطاع الافراج عنها حتى تتخذ الهيئات المعنية ما يلزم من تدابير ؛

١٠ - وتقرر ان تقوم لجنة البرنامج والتنسيق باعمالها بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للتخطيط والبرمجة والتنسيق ، التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ، وتوافق على الاختصاصات الموحدة للجنة ، كما وردت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠) ؛

١١ - وتوعز الى لجنة البرنامج والتنسيق بوجه خاص بما يلي :

(أ) ان تقوم ، على اساس انتقائي ، باستعراض متعمق للبرامج الرئيسية في الخطة وتقديم توصية بأى تعديلات ضرورية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ؛

(ب) ان تحدد البرامج او البرامج الفرعية او عناصر البرامج التي فات اوانها او تكون ذات فائدة حديثة او عديمة الجدوى ، وترفع توصية باختصارها او انائها ، حسب المقتضى ؛

(ج) ان تقييم درجة التنسيق الموضوعي لبرامج منتقاة في منظومة الامم المتحدة وتوصي باتخاذ الاجراء المناسب بهذا الشأن ؛

١٢ - وتقرر كذلك ، من اجل تشجيع الدول الاعضاء على ان تكون ممثلة بمستوى عال من الخبرة ولضمان استمرار تمثيلها في هذه الهيئة المسلم بدورها المركزي ومسؤولياتها الشاملة ، ان تتحمل المنظمة ، اعتبارا من عام ١٩٧٨ فصاعدا ، نفقات السفر (بالدرجة الاقتصادية) والاقامة (بالمعدلات القياسية السارية على موظفي الامانة العامة زائدا ١٥ في المائة) لممثل واحد لكل دولة عضو في لجنة البرنامج والتنسيق ، وذلك لفترة تجريبية وعلى ان يكون ذلك محلا لاعادة النظر من قبل الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، وكاستثناء خاص من المبادئ الاساسية المحددة في الفقرة ٢ من قرار الجمعية ١٧٩٨ (د - ١٧) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٢ ، المتعلق بدفع نفقات السفر والاقامة من اموال الامم المتحدة لاعضاء هيئات الامم المتحدة وهيئاتها الفرعية .

الجلسة العامة ٩٨

١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

٢٤/٣١ - تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

ألف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت مع التقدير في تقريرى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (٥٠) . وعن مسائل التنسيق المتعلقة بأنشطة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة (٥١) ،

واهتماما منها بالحاجة المتزايدة للتنسيق الفعال لشؤون الادارة والميزانية داخل اطار منظومة الامم المتحدة ،

١ - توافق على ملاحظات وتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في التقريرين المذكورين اعلاه ؛

٢ - وتحيل الى المنظمات المعنية ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها ، وتسترعى على وجه التحديد انتباه مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة الى التقرير المعني بمسائل التنسيق المتعلقة بأنشطة البرنامج (٥١) ؛

• Add.1 و A/31/233 (٥٠)

• A/31/227 (٥١)